17718 - لا شفعة لصغير ولا لغائب ولا لشريك على شريك إذا سمعه بالشراء سبقه والشفعة كحل العقال .

(طب هق) والخطيب عن ابن عمر (الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشفعة باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (6 / 108) ص)